

هامش

بتاریخ ١٣ / ٥ / ٢٠١٥ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس محمد بن عبد الله... والمشتاورين محمد بن عبد الله
و محمد بن عبد الله بحضور الكاتب طلحة بن عبد الله
و اقرروا القرار المذكور التالي علناً.

قرار
بإمالة اللجنة

ان محكمة القضاة الفرقة الاولى المتألفة من الرئيس
محمد بن عبد الله والمشتاورين محمد بن عبد الله و محمد بن عبد الله
لدى التفتيش والمذاكرة
ولصد الاطلاع على التقرير

١٥٦١
٢٠١٤/٤٣
عدد

عدد رقم
٢٠١٥/٥٥
تاريخ ١٣/٥/٢٠١٥

تبيين ان عاد و محمد بن الیاس شحاده
والیاس بن یوسف و شكري و بنو و نالي شحاده شحاده
وورثة المرجم هنا الیاس شحاده و هم حياة على الله
و محمد بن و مهدي و الیاس و یاسين هنا شحاده و
الامتداد بن یوسف محمد و بنی خلیفة تقدوا بتاريخ
١٧/٤/١٤٠٤ بالتقاضي تمسیدی لوجه لیم است
لرئيسی و كلیه الاستاذ جبرع و حسن طمنا بالقرار
رقم ٥٩/١٤٠٤ الصادر بتاريخ ١٦/١/١٤٠٤ عن محكمة
الاستئناف المدنیة فی بیروت الفرقة الحادية عشرة
والمستقری الی

- ١- قبول الاستئناف شكلاً
- ٢- تصحیح الیقاء للمادة الواردة فی اسما اضار الیوة
- المستأنف عدلیة فی الاستئناف الیوة بحسب الغناء
- اودیل و صیر لأم من عاد المستأنف علیهم فی الیوة الیوة

٣- تسخير المصونة واملال المتأنت عليهم يستثنى
حياة عطا الله بهفتم مرتبة محل المتصرفين اوردل
مهوراج شجاده اضمانه الى متقدم بهفتم مرتبة
المرحوم هوزيف شجاده .

٤- رد الاستئناف طلباً متكل هوزيف لحيمة تأليف
استفاضة الحية المتأنت عليهم من التقدم القانوي
للاجارة موضح النزاع سداً للبد الاول من الفرة
الاول من المادة ١٢ من القانون ١٦٠/٤٧١٦٠ وقصرها
ما تضمنه الحكم المتأنت ليهذه الحية .

٥- قبول الاستئناف طلباً لحيمة الاستقاله من
جهت التقدم وضع الحكم المتأنت ليهذه الحية مرورية
الدعمه انتقالاً والتقدير محبداً باسقاط جهت الحية
المتأنت عليهم من التقدم القانوي للاجارة المصونة
طلباً لمصلحة المرهم هوزيف شجاده على المأجورين
موضح النزاع سداً للفرة ١٠/١١ من المادة ١٠ من
القانون ١٦٠/٤٧١٦٠ والزام الحية المتأنت عليهم
باجلاء المأجورين المذكورين .

٦- الزام الحية المتأنت عليهم بالتكامل والنقض
بمبلغ مبلغ / ٠٠٠ / ٠٠ / دولار اعددي كبدل مثل المتأنت
مرفقاً ما تضمنه القرار

٧- رد استئناف استيفت اسباب ومرداله
٨- اعادة التأنية الاستئنافي وتضمن المتأنت
بوجهه الرسم والنقشات التأنيية
وليه ان يحضرها الواقع ادلوا بوجهه قبول

التفسير شيئا لا لوروده في المبراة القانديه ولسبقها
 الشروط ولوجود تقارفت بين الحام الابديه والقار
 الاستصحابي
 ثم في الاستصحاب طديا نفي القار المبراة القانديه التاليف
 السبب الاول الخاطي تطبق وتقدر امكان المادة / ١٠ /

فقرة ١٠ / ١ / من القانود ١٣٠ / ١٤

تحت هذا السبب تدل الى المبراة العبرة بان المادة
 ١٠ من القانود ١٣٠ / ١٤ فقرة ١ / ١ / تحت عنوان انه
 لفظها المتأخر بالمتد القانود اذا ترك
 المأخوذ لا يبين عند امته لمدة سنة بدون اطلاع
 ويحتمل استناره في دفع الدلائل ١١ وقانود الاجابات
 هو مستأنسا لا مجرد التوسع في تفهده وقد سار
 اجتهاد والمصنعة العليا على اعتبار انه اذا كان
 ليعيد ملحقه الدرس التقق في فترات ذلك
 الا ان العرف القانود المفضل لا ياحتملها في
 حقل الملاحة ينفع كرقابة حيازة السنين
 ومثل ذلك الماهرة ومما حبه القانود يبين
 ان اهم المبراة وهو المدعو كالمسحاده في ترك
 المأخوذ بل استغنى استعماله بعد وفاة مورثه
 ولكن سببا من طر ما ورد في حقه الاجباري وجهه
 استعمال المأخوذ وقد استندت حكمة الاستداف
 الى تقدير الجيد جوزف بريك للقول بان الاستفال
 كان طرفيا بينا ورد في تقرير الحنين "بانه لا يمكن
 تحديده وضمه العميد ٤٥ و٤٦ من الرضقال المتواصل

كما ورد في اقرار الشاهد وولد خزان المذبح
 اصابه بآفة المرحوم هيرزف شحاده كان يقف للمأجور
 وبعد وفاته كان يزود بعض الاشخاص للوقوف على
 وعنه المدعى عليه شكرى شحاده وكان يسع خطى
 بعض الاشخاص يخرج من المصعد وتدخل الى مكانه
 هيرزف شحاده وكان يخرج احياناً عن مكانه
 عند سماعه اصوات المقلد ويرى شكرى شحاده
 وكل هذه الاعمال تؤكد ان المصير شكرى
 شحاده كان يخرج الى المأجور بعد وفاة محمد والد
 الشاهد خزان على ما حوت الاجراء الملتزم
 الى عتبات يوصيها ومع الاشارة ايضا ان السيد
 شكرى شحاده كما صرحه لا يمارسون الدوام
 السيد بن الصل الفقيه في الملك لا سيما انه
 صرح في وثيقته الاحمال النمازيه فثبتت الى
 الورثه وامكنه البيع بالجملة واهراء الاجماليه
 مع العمال وهذه العجبه اكدوا ان هذا هو
 صياد برباره يقوله بانه هو شحاده
 الى عتباته وفي المرات القليله التي حضر فيها شحاده
 المميز شكرى شحاده وبما ان تردد احمد المبرزين
 المدعى شكرى شحاده ريبه مسترة كافي
 ذاته لعدم تطبيقه نفس القدره او احد الدوى
 الحاضرة بل ان ذلك المقتدر بهذه القدره
 التقية عن المأجور وعدم شهادته لمدة سنة دون
 انقطاع ولا يبرهن على اعيانه ولا يبرهن على اعيانه

اشراط الاستفصال الدائم للمأجور لاسما وان وقع
 للمأجور على الدعوى الحاضرة بحكم عدم الاقامة الدائمة
 فيه من غير تائب وليه شركاً وان امر المميزين
 شكركم بخاربه كان يحذر بعبارة صريحة ان للمأجور
 وعليه في فافله وعلى اوقات متفاوتة وهذا امر
 طبيعي بالنسبة لعماله لو كان يظهر ان متابعية الحال
 عند الارضين وذهاب الى المميز ان لقطاع حق
 المميزين في التعديل القانوني فيكون هتماً ان تقف
 السبب الثاني بعد ان الارضين القانوني

سبب
 تحت هذا السبب تدعى اليه المميزه انه اذا كان
 بعد طهارة الاستئناف بسبب منشاء الواقع بخاربه
 يحملها يكون قائماً الارضين القانوني من جهات الارضين
 الواقعيه عند والحقه لاستناد الحد والدار المميز
 محمد الى تقدير شامل للواقع العارده في تدري الحيز
 واقعان الشهود دون التفتق صراحة كانت فان حقيقة
 الواقع لاسما وان هذه الاقوال لم تجزم الطلاق ولا
 امر المميزين للمأجورين صريح النزاع والعام المميز
 ولا سقاط حق اليه المميزه من المتد القانوني
 استناد الى هيله وواقع لا يند الطلاق السبب الثاني
 توصل اليه بذلك انه اورد انك شهد وليه كراوى الله
 على تردد المميز شكركم بخاربه انك للمأجور وشكركم
 لهذا الامل الذي كان يمكنه على المأجور هو ان ساعته تقف
 كما اورد انك شهد صيلا ويربارى راي المميز شكركم

في الموقف حسب المأجورين ولولمة واحدة بعد و...
 ان الكهنة اذا...
 يستأجر بعد وفاة المتأجر الا بعد...
 تقدير محكمة الاستئناف الوقائع...
 القاضية...
 ارادها القدر لا...
 عند كالمية...
 فضلا...
 شايعة...
 من العباد...
 واعادة...
 الخدم...
 على...
 العائدة...
 تجاوه...
 الكسور...
 بما...
 لانه...
 التي...
 وان...
 اعتمد...
 الصيغة...
 بعد...
 السيد...
 على...
 على...

فإن هذا السبب يدل على القيمة العظيمة أن القار المميز
شبهه وهنك تقدير الحيد واماديات التردد والمضرات
المبرزة وفقاً لما بين :

١- في تقدير الحيد جوارف سطر ايرك وقد عساه ساطع
الاحمد المتعجبة للكشف على الاقام ٣٠ و ٤٠ و ٤٠ القائمة
على القمار ٤٥٠ فياذا الحين والتحقق من واقعة الترتيب
علماً ان مأجورين القيمة العظيمة هما العتيق ٤٥ و ٤٥
وقد خله الحيد آل تنبج صاها ان القم ٣٠ فصل
منذ اكد من ثلاث سنوات فيها بالنسبة للتميز الاخر
صوفى الذاع اورد بانه لا يمكن تحريمه وحقه هذين
القمين من جهة الاضغان المتواصل (صحيح) مما يجعل
من تقدير الحيد ما يحتمل لحيه عدم الترتيب سنة متواصلة
للسنة ٤٥ و ٤٥ والقار المميز ان كان قد اورد بعض
ما يردى التقدير لكنه افضل الجزاء الاخر العائض
والهريج ما الذي لا يبين اي تأويل لحيه عدم امكانه
الحيد للقول بالاقفال المتواصل للمأجورين ٤٥ و ٤٥
صوفى الذاع مما يشكك في صحة التقدير المذكور

تفتحه وجه تفتن القار الاستساقا
في امارات الشاهدين وليد خزاون وويلاد ياري
قالوا العميز عن افادة الشاهد بصدده فحداة فحداة
استان حاجت تمنك المصلحة من الهياك رقابها وقد اورد
" هب كذا انما والشاهد ان المالك صوفى الذاع
كان حقيقاً يستلزمه وفاة المقاهر الاصل في حين
ان الشاهد وليد خزاون الكمي اما وبعه ان العميز عليه
شكرين شجادة ان يرد ان المأجور له وفاة المرجوم
هورف شجاده لم يثبت مقدر وشهده بفتح الباء والمخرج

والشاهد صيلا د برابري اكد انه لم يكن يشبه اذ كان
 عليك المرحوم هوذا في شجاده عقدهما اثنان قد رعه
 الى عمله كونه يخرج من المصعد وينتهي مباشرة الى الملكة
 ولا يقف الى الخلف في عند ان القرار المميز اعقل هذه
 الاقوال للعقل بان الشاهد افاد بالاقوال للمسمى
 ٣- على عهد الفتاوى الملكية للمميز شكركم شجاده
 والمبررة مع لائحة المبررة بتاريخ ١٢/٤/١٩٤٠م حيث
 جاز في القرار المميز ان الفتاوى المذكورة اعلاه
 تبين ان عند ان المميز شكركم شجاده في ممارسة عمله
 يقع في مكان مختلف عن عند ان المأجور صدمع الدعوى
 في حين انه لم يبين بغيره وانه لا يقبل ان تأويل
 عدم ورود اي عند ان للمميز شكركم شجاده عقده
 من عند العودة الى الفتاوى المبررة بتبني انكم تحمّلون
 وان ههنا عند عند المنزلة او عند ان الرتبة الثانية
 بعد وفاة المرحوم هوذا في شجاده ، والحكم المميز
 الى تلك الفتاوى لاشان وانفة ذلك يكون قد شره ههنا
 ويبرر بالنال نقله .

فعله المميزون الى الفيد الآتية ا

- ١- وقف تنفيذ القرار المميز
- ٢- قبول الاستعفاء المميز شكرا لاستيفائه ساد الدعوى
- ٣- وقف شر للملاد ا ح من القارة ١٣/٤/١٩٤٠
- ٤- في الامكان قبوله وتنفيذ القرار للمميز في طاعة الانتقال
- ٥- من جهة المميز والاهل والاسباب الميزة التي متى القرار
- ٦- بعد التنفيذ ابطال القرار المميز ورؤية الدعوى انتقالا
- ٧- نشرها ونشرها في الواقع والقانون وبالسبب الحكم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

محمد وأوصيه في الحام الأندلس ورد دعوى الاستقاط لعدم
 تعاقب شرط الفقة / ز / أو / و / من المادة ١٠ من
 القانون ١٦٠ / ٤٤ و تكون الادعاء المقابل شكلاً وطلاً
 والزام المميز عليه بتكليف عقد ايجار على القصة ٤٤
 من العقار ٤٥٧ فيبدأ الحكم بتم المميز شكراً شخارده

٤- اعادة القافية

٥- تفضية المميز بوجهه الرسم والنقش والارتفاع كالمه
 وتبين ان المميز عليه السيد سليم السيد بسين
 تقدم بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٩٤٤ بوزارة العدل والوكالة الاستاذ هوجاج
 دعوى بالارحة جوابية رد منكم على استدعاء النقش
 فخر من العقار وادلى بوجوب رده شكلاً إذا تبين
 انه غير صفة لاحد الشرط وفي الاصل:

١- وجوب رد السيد القيد الاول المصادق مخالفة
 نصيب وتفسير الفقة / و / من المادة ١٠ من القانون ١٦٠
 وهذا الزم بالكل واستوجب الرد لعدم كونه وقانونيته
 لان هذه الفقة نلت على لقاط المتأجر من جهة
 المتدير في حال ترك المتأجر لاسباب عدم امنة طرفة
 سنة دون اصلاح وقانون الاجارة كما مجرد كسبة
 تعاقب شرط الذك وكيفية تحديدها وانما ترك الامر
 لبحكمة الادس بالاعتقاد والكل وليس عليه مولا
 صلاحية تصديق فخرم الذك الذين هم عن المسائل الواقعية
 وهذا في حق لرقابة فحكمة التميز. ويهدم الذك حيث
 للاجتهاد هو الذك للمادة التي امره ظروف تدل
 على خروج المتأجر عن دائرة الاستقلال الميرى وهذا

ما ورد في القوار العميرة بما فيها من ذلك المقصود
 بالفتوة أو إجماع ذلك الذي يظهر عدم الحاجة إلى
 التأخير والاستغناء عنه وإن يتم التردد الله ^{تعالى}
 وبإرفاق حنطية بدين المعدول دون تحقق شرط الأضطرار
 بيه ذلك والقار العميرة ^{التي} وقائمه شارة
 من خلال المستندات المبرزة ^{منها} تقديري الحيد وثققات
 الكهرياء وعنده على حد ذاته مقصود من الجهة المبرزة
 وعن افتارة الشهود ومن واقع الحال لاستنبات واقعة
 ترك التأخير ولا استنبات واقعة ترك العميرة ^{بموجب} شجاده
 على أنه قد ظهر ^{من} وثققت للتأخير وليس اشتراكاً ^{فقط}
 له، وبهذه النتيجة أحسن القار العميرة ^{بموجب} القانون
 بطلبه وروحه ^و حمله ^{على} نقاط الجهة العميرة ^و وعنده
 يقضي بهذا الوجه .
 - في وجه رد إليه القاضي المبيح على قضاة القار
 العميرة إلا من القاضين لأن هذا الترخيم ^{موجب} صحيح
 وغير مستند واقع ^{فإن} ما ^{يؤيد} شأبه خاصة أن الجهة ^{العميرة}
 لم تبين هذه الامعان ^و رآه ^{مستند} على تقديري محكمة
 الاستنبات لواقعة ذلك . والقار العميرة ^{مستند} في
 حيثياته إلى كافة الوقائع ^و المستندات المبرزة ^{في} ملاحظ
 للعمود تقديري الحيد ^و واقع الحال ^و أصول الشهود ^و وبها
 للمعانة ^{من} جهة التقدير استنبات ^{بأن} من كل هذا واقعة
 ذلك من الجهة العميرة ^{لها} الجور ^{وهي} صاحبة
 الصلاة ^{في} استنبات الوقائع ^و تقديري للملازمة ^{ومن} شأنها
 المتأخيرة ^{بأن} كما هو الأشياء ^{ما} لها ^{في} حيثياتها ^{معدت}
 لم يمدح الاستنبات الواقعية التي على ^{بموجب} قرارها

واعترضت ان تزاد اهد الميزون شكري شجاره لها
 ساهم الا تورد طرفي وسعت لا تملك اشغالاً وحيداً
 وتعد الاشارة ان من الآونة التي استعدت الا المطمئنة
 هو ان يات الشايف والارحام التي كان تشمل المطمئنة
 الا سي جهورك شجاره قد هربت الفارها صوبه حركه
 الخدمه رقم 280/18 وهذا شايه من امانه الميزون
 العامة للاستثمار والهيأة بحى وزارة الاقليات وطلير في
 ملك الدعوى هذا عن جبهة وقت جبهة شايه الجبهة
 الميزون اقرت بحلها الجوابه تاريخ 21/1/1970
 وجور صايف شايه في الما جهوريا وقت جبهة شايه اقرت
 الحية الميزون باها لا تشمل اليانق في الما جهور
 والدار الصادر عن القاضي المتقد منه هذه الواقعة
 في الصفحة الشايه من جهوريا وقت جهوريا
 ان الفوائد الميزون من اليانق الميزون في الملأ الاستثنائي
 تذكر ان الميزون شكري شجاره لم يات ليكمل اليانق
 الشايه جهورية طبيعية معادية كذا المطارات المسجلة
 على الفوائد شايه لا تقدر 18/ عبارة خلال الفوائد الميزون
 على والاصليات الميزون مع الاستغفار التميزه عن 200
 و200 و200 تذكر ان المطارات لا تقدر اصابع اليانق
 الفوائد الجاه رشا الاصليات بالبدلات الموقفة من
 وكيه الميزون هذه من كذا قرينة على الاطفال
 - في جهوريا رد اليانق التميزه الثالث لهم تذكر
 على المتقانات أو تقلا بعوره كذا جمعية وحقيرة
 - لان محكمة الاستئناف مالد يمت صلاحية لها سلطان
 ملكة في تقدر الوقايع والفتبها منها ومن هذا الاصل
 تقدر بالآسقال والحيد الكرواقتة اصقال الما جهوريا

وبارزها كانا مقفليها ثباريخ الكفر مآت وبالسنه اقول
 الشاهدين ولدي نخراون وخادن بر باره تارك الحکم
 المميز عرفه امتثال الشاهدين كما وردت قائلها التاد
 بان باب المكنت كان مقفلا يسترا له وفاة
 المقاهر الامير منيكون الرجم المعجود القدر برود
 الصدد سافلا وبالسنه للنفوس المديرة من الحية المديرة
 ثباريخ ان لا ان اعقاد للقدار الاعماره الذبح
 اميرته حكمة الاستئناف ثباريخ عكلا الكذ

كلمت بوجهه ابراهيم من العام ١١١١ حتى العام
 ١١١٤ بلاضافة له ابراهيم اماره صدارة من صدارة
 كبرياء لبيان وشيخه عن الدفاتر التجارية العائده
 لمدرسة المرحوم ميرزا شاره محمد ابراهيم
 من لا يعود اجلا للمرحوم ميرزا شاره ولا للحية
 المديرة جاهه شكر شاره والمعلمة لم تنه
 تلك المنزلات وهو هبها جلت محو انما عند محو

المأجورين .
 وخلاص المميز عليه ان الصلوات الآتية

- ١- رد الاستعداد المميزه شكلا
- ٢- رد طلب وقف التنفيذ

- ٣- رد الالتماس التميزه
 - ٤- ابرام القار المميزه تضمنت الحية المميزه
- الرسم وللصاريف والاتقان والطلا والذرا .

وتبين ان الحية المميزه تقدمت ثباريخ
 ١١١٨ / ١١١٤ بلاية جيايية كذا عيولها بوالله
 وكذا الاستاذ يوسف لحد رد حقا على لائحة
 المميزه هذه مرفحة ان عوايد الزمان الشابة لقد للعلم

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

وأطلقته أيضاً على عدم وجود منطوقية كروية
 بعد سائر الوثائق والمستندات والتي نصبت على أن
 المميز شكري شحادة لديه ما نسبته آخريه عليه من ثمن
 قد تحققت من واقعة ذلك وأن المميز شكري شحادة
 لا يملك المأجور وتردده كل في وحدته لا يثبت على
 واقعة ذلك ، وبإذن لا تباين القرار المميز قد شدة
 الوثائق أو مخالفة القواعد ، وبذلك إلى رد أمثال الميزة
 المميزه وردت عنهما شكلاً وبسبب ما برام القرار
 المميزه من قضية الجيرة المميزه الرسم والمصاريف والالتزام
 والعقد والقرار .

بإدائه عليه

أولاً في النقطة

حيث إن الاستعداد التميزه ورد في هذا المرحله
 القانونية مستقراً سائر الشروط التكاليفه كما سيأتي
 من شروط المادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠م الذي
 يخضع النزاع لاهكامه لجيرة القارفين في الاصل من جهة
 المميز القانوني بين الحكم الابتدائي والقرار الاستثنائي
 فكيون سائر القان فصيلاً شكلاً .

ثانياً في الاسباب التميزه

وعنه السيد الاول
 حيث نصبت الجيرة المميزه على القرار المميزه
 عنه مخالفة للمادة ١٠٢ من القانون ١٦٠٠م
 لأننا استلزم من المميز القانوني لهذه الترخ
 وشيامة ان اشترط الاشغال الدائم والمتواص

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

للمأجور في غير محله، لأن التأخير في الدخول الواجبة لهم وكذا
 عليه سكتاً، وكان أحد المميزين المبرع شكري شاذه وكان
 غير مبرور صفة ويعين في داخله وفي أوقات منقضية
 وهذا امر طبيعي بالنسبة له لانه كان مظهره الى
 متابعة الاعمال في الورش كما ناقشنا مطعلاً الادلة
 والاشيانات التي تشهد الى القام الاستثنائي لنفسه الى ان
 الهدف للملك من لفظة هذه الوقائع غير صحيح وتخلص
 لرؤية محكمة المسية

مرحبا لانه ورد في القام المميز ان التردد اللغوي
 على التأخير ليس من شأنه ان يؤثر في واقعة الترتيب
 متى كان عرضاً بحيث لا يخلو الحد الادنى من الانتفاع الذي
 يعبر عليه المتأخر ويمارسه بينك ما لوف ومرجعنا
 عند عدم الاجارة بحسب العرف الذي اعد له
 المتأخر، وبحسب الحالة التي كان عليه حال حياة
 المتأخر الا ان عند انقضاء العقد، فتكون الانتقال
 الفعلي منقول من قاطن حالة التعلق التي واجب
 احد افراد البرية المتأخرت عليه على اقلها
 من خلال بعض التردد اللغوي على التأخير بان
 يتبع صراحة عن نية تولى المادة الهاشمية من
 القانون ١٦١ ٥٩ للاحتفاظ من المتدبر القانوني
 وهران البرية الملائمة من الاستنادة عن ملكية
 الخاصة بنما في الحقيقة قاعاً لا تغل مفيداً للمأجور
 معوض الذاع
 بحيث ان القام الاستثنائي لم يورد بان كان
 عند المميزين الافادة من التأخير بينك دائم
 ومتواصل، واعا على المائلة من خلال مناقشة

مفهوم الذود الموثقة والفرق إلى المأمورين وأثره
 على وأية الترتيب وهو أمر يتبع مع أحكام القانون
 وحيث أن هذا السبب ينهض كهيئة على كفايته
 الأدلة والأشياء التي لم يثبتها السبب محكمة الاستئناف
 وتقدر متعتها الشبهوية وهو أمر من أجل بقاء المرفوع
 وحيث أنه بالتالي لم يخالف محكمة الاستئناف
 اهتمام المادة ١٨١ عقدة ١٠١ من القانون ١٦٦
 بل مارسه حقاً في تقدير الوقائع والمخالفه بين
 الأدلة منبسطاً رد هذا السبب

عنه السبب الثاني

حيث يعيب الحجة المبرزة على القرار المطعون فيه
 من أن الاستئناف القانوني يجب جباية أسباب الرفض
 على كافيته لاستناد الحل القانوني وقد يجد إلى تقدير
 شاعل للوقائع العارضة في تقرير الحيد واعتدال
 الشهود دون التفتت عما إذا كانت الشهادة الواجبة
 لا سيما أن هذه الاعتدال لم تجزم إطلائاً بترج
 أحد المبرزين للمأمورين صوضع اللامع
 وحيث أن من شأن الاستئناف القانوني لتتقق
 عندما تكون الأسباب الواقعية على كافيته وعقد
 واجبة لاستناد الحل الثاني المقروضه

وحيث أن محكمة الاستئناف ليست بصورة واضحة
 الوقائع والأدلة التي لم يثبتها السبب منبسطاً
 ذلك من تاريخ وفاة المتأخر الأبي
 وذلك للدخول إلى الشبه التي قررتها، وحيث تقدير
 الحيد جواريف يزيد المهين من حيث ماضي الإصرار
 للمعجزة ما فادات الشهود العارضة من المستعملين أعلام

والقاضي المنتقد واستحقاق أحد أفراد الهيئة العمدة
 المدرجة شكره شأوه امانه وامه وكذا ذلك من شأنه اللطيف
 التي تبين ان الاستدلال على المأجورين كان مقبولا
 بعد رعاية المتأجر الاستحقاق وقد طابقت بين الأدلة
 وهذا امر يعود لغيره للطلان خاصة الاستحقاق

رقابة خاصة المتبذل
 وجهه بالنتيجة التي وصفها التي وصفها ان
 المأجور كان مقبولا المدة تزيد عن السنة منذ وفاة المتأجر
 الاستحقاق وان المتأجر عليه شكره شأوه كان يزداد
 اليه رتبته على ما وصفته ولم تقبل قوارها الاستحقاق
 وعليه تقبل رد اليه المديونية هذه الهيئة

عن السيد الثالث

حيث نصيب الهيئة العمدة على الدار العمدة تقبيله مضمونة
 تقرير الحبير واعادة الكشورين وليد خراوه وصيلا ديباري
 والمنتقدان المبررة

وهي ان خاصة الاقتضات لم تعود مائة كان
 يوجد افعال متواصلة للمأجورين اليه التي تحريف
 لمضمون تقرير الحبير الذي لم يتجان وقت تحريمه وفضيلة
 المأجورين لجهة الافعال المتواصلة واقعا على ما مائة
 التردد ان المأجورين وصعولة فلا يكون ثمة تقبيله
 لمضمون تقرير الحبير

وهي ان لم تته افعالها من افادته الشهيرة
 وليد خراوه وصيلا ديباري قالت انه خراوه افاد
 اهام القاضي المنتقد (راجع ص ٤٥ من المعتمد) بانه له

وفاته المرجوم جوزف شحاده لاحظ ان الملكة قد اقبلت
ولم يشاهده صديق من الآث وانه كان يزود بعلم
الاشخاص بالوثق عن المرجوم جوزف شحاده وعن المذبح
عليه شكوى شحاده "

وحديث ان الملكة صليد برباره انا (في القصة)
من المعنى الاشد ان ثأته لم يشبه ولا مرة عند
دفعه العمل بان بان ملكة المرجوم جوزف شحاده
كان صديقها لأمه "

وحديث يستاد من هاتئ الافادتي ان الملكة
كانت قسلا بعد وفاة المستأجر الاسمي مما لا يتفق
مع مضمون القرار الاستثنائي

وحديث ان محكمة الاستئناف اهدت الفقه
بأمر جوي ان افادتي الشاهد المذكورين لتأجبه
تردد المير شكوى شحاده ان المأجور وعالجت
مفعول هذا التردد فهم اظهار القاضى السلام
وهي جنبا المطلق في التقدير بهذا الشأن

وحديث ان التتوية المعرو ان القرار الاستثنائي
فما حكمه عن ان عمله الوارد في الفوائد المبرزة
منه عن مح طملا ان المحكمة قد اهدت هذه الفوائد
لانها تعد لفترة لاحقة للفترة التي يدى للترك
لاكت من سنة كما ان هذه الحسية جاءت على
سبيل الاستطراد والاهتمام فلا تكون نتيجة في
الذراع وعليه تقتضي رد هذا البند

وحسباً بعد التتبع التي توصلت اليها المحكمة يقتضي
إبرام القرار الاستثنائي ومصادرة التأشيرة

كذلك


أولاً: قبول الاستعداد التسييري شكلاً

ثانياً: رد الاعتراض التسييري وإبرام القرار المميز ومصادرة
التأشيرة


ثالثاً: تنفيذ الجزاء المميز للفقعات وإبرام

قراراً صدر وافق علينا بتاريخ ١٤/٥/١٥

المنشأة (عنظومكا) المنشأة (خلال) الرتبة (حدثي)







الكاتب

